

« علم تصحيح مقدر النظم لسياسة العربية »



أولاً: أجيب عن السؤالين :

جواب السؤال الأول : (هـ، درجة)

٥- مبادئ رئيس الجمهورية في مجال التشريع

- ١- إعداد مشاريع القوانين، وإحالتها إلى مجلس الشعب للتقرير وإقرارها.
- ٢- تولي سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها، إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، مكثراً أو جاعلاً هذه التشريعات على مجلس الشعب خلال فترة عشرين يوماً من انعقاد أول جلسة له، وأما أن للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديل بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المجلسين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضاء المظلمة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يبلغ المجلس أو تعذر انعقاد مؤتمره، يكون له إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب، والحق بالاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.
- ٣- ويمكن الإضافة فيما يلي أما في المطلب :
نص الدستور الدائم على أن يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولائتي مجلسين، ودون أن تعرض هذه التشريعات لاحقاً على مجلس الشعب ويكون حكمه في التعديل، أو الإلغاء حكم القوانين النافذة. نص الدستور الحالي على أن يتولى خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منتزاعاً على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال فترة عشرين يوماً من انعقاد أول جلسة له، وللجس الحق في إلغاء هذه التشريعات، أو تعديل بقانون،

لنقل من حين يومًا، وللتزديد من حين يومًا .

وقد جعل قانون الانتخابات العاقبة رقمه ، الصادر في ٤ آذار ١٩٤٠ ، إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية من اختصاص لجنة قضائية عليا تعزل بإشراف المحكمة الدستورية العليا في حين أن إدارة عملية الاستفتاء على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في ظل الدستور السابق ، كانت تجري على يد السلطات الإدارية بمبادرة الداخلية . وتتألف اللجنة القضائية العليا من سبعة أعضاء بينهم مجلس القضاء الأعلى من مشاري محكمة النقض ، ومسلم احتياطاً ، ويصدر تشكيله بموجب قرار من اللجنة ومركزه باستقلال تام وحيادية وشفافية ، وفي ظل أي جهة التدخل في شؤونها ومركزها أو إلى حد من صلاحياتها .

ونص الدستور الحالي أن تعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب ، في حين أنزل كانت في ظل الدستور السابق تعلن بقرار لوزير الداخلية .
بينما خلال الدستور الدائم هذا أحكام نافذة لاحتمال الطعن في صحة عملية الاستفتاء على المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية ، بين الدستور الحالي أن اللجنة المختصة في النظر بالطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية هي محكمة الدستورية العليا ، التي تقبل الطعون من قبل المرشحين خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج ، وعليه أن تبث بها أحكام مبررة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون .

سؤال ثانٍ : الوسائل والآليات التي يتبعها مجلس الشعب
في مجال مراقبة أعمال الحكومة : بكتفي الخلف أفكار لكل فكرة درجتان
من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء أو أحد الوزراء .
وفقاً للأحكام النظام الداخلية للمجلس ، كما يجازي من خلال تشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصى الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصى الحقائق في مواضيع بيان الوزارة ، وهيبة الثقة اختصاصه وكذلك من خلال حقّه في مناقشة بيان الوزارة ، وهيبة الثقة من الوزارة أو من أحد الوزراء . وقد نص النظام الداخلي للمجلس على أن لكل عضو من أعضاء الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس . وعلى هذه السلطة أن يجيب عن السؤال الخطي فور تلاوته ، وأن

حيث إنه فضياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه للإيراد.
أما الاستجواب : مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمورها أو
الغاية منه ، بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة
التنفيذية . وعلى كل عضو في المجلس أراد استجوابه عضواً أو أكثر من السلطة
التنفيذية أن يوجه استجواب بصورة قطعية . ويبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى
السلطة التنفيذية حالاً ، ويديره في جدول أعمال أول جلسة تلي تبليغها بإياه .
وحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية
الإجابة فوراً . وإذا أصر الماستجوب على عدم الاكتفاء بالجواب بعد المناقشة
كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة . كما نص النظام الداخلي على أن المجلس
أو مكتبته في حال غياب أن يؤلف لجاناً أو سبب بعض أعضائه للتحقيق في أمر معين
ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته . وعلى رئيس المجلس إعلام السلطة التنفيذية
وترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق . وإذا ظهر أثناء التحقيق
الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة مناقشته . وإذا ظهر أثناء التحقيق
وقوع جرائم تمال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقاضاة القانونية .
ونص النظام الداخلي على أنه يجوز للرئيس أن يحوز الثقة أو يفسد الثقة . وإذا ظهر أثناء التحقيق
من أعضائه أن يطلب إطلاع موهوب عام للمناقشة لا سيما في حالة الحكومة وتبادل آراءه في
وفيما يتعلق بمناقشة بيان الوزارة نص الدستور الحالي على أن يقدم رئيس
مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بياناً إلى
مجلس الشعب لمناقشته في حين أن الدستور السابق لم يكن يلزم رئيس المجلس
بتقديم هذه البيانات خلال مدة محددة . وأضاف أن الوزارة مؤولة من تنفيذ
بيانها أمام هذا المجلس . وإذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة
انعقاد استثنائية ، إلا أن الدستور لم ينص على ضرورة إجراء تصويت على الثقة
بالحكومة بعد تقديم بيانها ، وذلك من غير ما هو متعارف عليه في النظر البريطانية .
أما فيما يتعلق باختصاص مجلس الشعب في مجال حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى
مقدّمه الدستور أن على أنه لا يجوز حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من عضو أو أعضاء مجلس الشعب
أحد الوزراء . ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من عضو أو أعضاء مجلس الشعب
على الأقل . ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المجلين لضرورة الجلسة ، على أن لا تقل عن أكثرية
أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي ، وإذ لم يبلغ
الجلسة أو يُعطل مُدَّت مُقررة حكماً .

(١٠)
التعديل في التي لها انتداب رئيس الجمهورية ؛
تحمل التعديل الأبرز الذي أدخله الدستور الحالي على الدستور القديم في
طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فبعد أن كانت الترشيح محصوراً بمجلس الدولة
السابق بـ شخص واحد يصدر ترشيحاً عن مجلس الشعب بناءً على اقتراح
القيادة القومية لحزب البعث الذي الاشتراكي ويعرض على المواطنين لاستفتاءهم
عليه بدعوة من رئيس المجلس ، أصبح الترشيح متاحاً بمجلس الدولة الحالي ، لكل
مواطن تتوفر فيه شروط الترشيح وبذلك أصبح الفوز بهذا المنصب يتم من خلال انتخابات
تنافسية بين مرشحين عدة لا من خلال استفتاء الشعب على مرشح واحد .
وكان الدستور السابق ينص على أن يصبح المرشح رئيساً بأكثرية الأكثرية
المطلقة لمجموع أصوات المقررين ، فإن لم يحصل على هذه الأكثرية يرشح مجلس الشعب
غيره وفقاً للإجراءات نفسها ، ويعرض الترشيح على الاستفتاء خلال شهر واحد من
تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول ، كما كان هذا الدستور ينص على أن يتم
انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر ،
ولا تزيد عن ستة أشهر .

أما الدستور الحالي فينص على أن يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة ،
وتحدد فائزاً بالمنصب ، في الدورة الأولى ، المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة
لأصوات المشاركين في الانتخابات ، وإذ لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية
أكبر الانتخاب في دورة ثانية خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا
على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أُلوا بأصواتهم ، كما ينص هذا الدستور على أن
يدعو رئيس مجلس الشعب للانتخاب رئيس قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة

وفي حال هيبة الثقة عن الوزارة يجب على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة
الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي هيبة الثقة عند
تقديم استقالته.

جواب السؤال الثاني: (٥٠ درجة)

١- أنواع النظم الحزبية الأساسية في المنطقة العربية: /٥٠/

أول النظم الحزبية التي ترفض أساساً فكرة العمل الحزبي، وهذا أن الأحزاب تتفق
وحدة الأمة، وليس هناك من التمايزات ما يبرر تكوين الأحزاب الحزبية وعادة تدعى
بعض الأدلة الدينية، ومن الناحية الدينية لا يوجد هناك سوى حزبين ^{الله} الشيطان
وفي بعض الأحيان تتحدث أنماط المشاركة السياسية غير الحزبية كما في صناعة الحبال القبالية
والعشائرية وهيئات الشورى أو المحوّمات واللجان الشعبية مثلاً (دول الخليج).
ثانياً: نظام الوحدة الحزبية التي لا تعترف شرعية العمل السياسي والأحزاب واحد لأن الحزب الواحد
يحد وحدة إرادة الأمة ما بعد الاستقلال من أجل النهوض بآباد التنمية، فضلاً عن أن التعددية
الحزبية واختلاف الآراء والاتجاهات يعرّض من أسباب التدخل الاستعماري التي كانت منذ
تلك الدول طويلاً مثال: مصر قبل عام ١٩٧٦ من خلال الاتحاد الاشتراكي العربي
تونس قبل عام ١٩٨١ من خلال الحزب الدستوري الاشتراكي
الجزائر قبل عام ١٩٨٩ من خلال جبهة التحرير الوطني.

ملاحظة: يكتب أي مثال واحد إما مصر أو تونس أو الجزائر.

ثالثاً: نظم الحزب القائد: ظهور الممارسة السياسية للدولة العربية وإن لم يكن إلى
أساس نظري في الفكر السياسي الحزبي. يعتمد على وجود جبهة وطنية تتألف
من عدة أحزاب يتقدمها حزب طبيعي لا يسمح له بالاختلاف معه في توجهه الإيديولوجي.
في هذا الوضع يعين التوازن السياسي بين الحزب القائد من جهة والأحزاب التي تدور في فلكه
من جهة أخرى إلى شكلية تلك الجبهة وتحوّلها إلى شكل من أشكال الحزب الواحد.
رابعاً: نظم التعددية المقتدة: تقترب في مضامينها من نظام الحزب القائد حيث
يسمح بوجود تعدد في التظاهرات الحزبية مع إبطاء الأولوية لدور الحزب الحاكم.
تتميز ممارسات الأحزاب السياسية بكثير من القيود القانونية والإجرائية التي تسبب
مغالطة، فمثلاً أن تكوين حزب جديد في مصر يخضع لموافقة لجنة الأحزاب السياسية

التي شرط ألا يكون لهذا الحزب سند ديني أو طائفي أو جهنفي. كما نطالبه بالتميز
عن الأحزاب القائمة في برنامجها وأجاليته مما أدت في الممارسة إلى أن هذه اللجنة
لم تمنح نصرًا واحدًا للحزب حزب سياسي منذ إنشائها، وإن الوصول إلى شرعية
العمل السياسي يتوقف في تونس على شرط عدم البعيرين إما دينية أو طائفية أو
عرقية.

ملاحظة: يكتب في مجال واحد إما مصر أو تونس.
فأما: نظم التعددية المطلقة: بعدلبيان هو النموذج الوحيد لهذه النوعية حيث لا ترد فيه
أية قيود على تشكيل الأحزاب السياسية رغم كون معظمها أقرب إلى الصيغة العائلية
الطائفية منه إلى الحزبية التعددية المطلقة كما لا تمنح أي اتجاه سياسي من البعير
عن نفسه في شكل حزبي.

- فضائله للأحزاب العربية: إدراجات/بنائية الإيجابية الأضرة موجود
أجبت عن الأسئلة التالية: إدراجات لكل سؤال
جواب السؤال الأول: السمات المشتركة للحزب العربي ١٠ درجات
لكل حصة ١٠ درجات

١- في ما يخص بروتين الدولة، تنهى كل إدراج العربية على أن الإسلام هو
دين الدولة بإشياء الدستور الليبي ١٩٦٢ والدستور الموقت للجمهورية
العربية المتحدة ١٩٥٨، إن قيد دين الدولة يقرن بتوضيح دوره في العملية

التشريعية (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) مثلاً

في النظام السوداني، ١٩٧٢، العراق ١٩٧٠ الصادر عام ١٩٦٠ لكنه لا
يعرض لوضع الشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع في الدولة، البحرين
- الدساتير العربية تتعامل مع العربية بوصفها اللغة الرسمية ومصدر الاستعانة
مثلاً (الإمارات ١٩٧٢، الأردن ١٩٥٩، السودان)

- يعزز الدستور الاشتراكي بالنظر على أن الشعب جزء من الأمة العربية يعمل على
تحقيق وحدتها الشاملة مصر تونس، الجزائر (دساتير الحزب العربي)

١- العلاقة بين السلطات : تعتبر الدساتير العربية من خلال في إدارة العلاقة بين
السلطة التشريعية والتنفيذية لمصلحة الأخيرة مع تركيزها على دور رئيس الدولة
في إدارة العملية التشريعية . فمثلاً رئيس الدولة في النظام العراقي يتدخل في عمل السلطة
التشريعية من خلال ما يؤوله له الدستور من اختصاصات . رئيس الدولة في الجزائر وفقاً
لدستور ١٩٩٦ يهيمن على السلطة التشريعية والدستور لمعدل يعطيه الحق في استبعاد
كذلك في السودان .

هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية في النظم الملكية (دستور الأردن قد كرس
دور ملك في العملية التشريعية من خلال عدد كبير من النصوص ، الختام الكثيرة لسلطان عمان في
النظام الملكي العُماني ، الدستور المغربي المعدل عام ١٩٩٥ تؤكد على سيادة سلطان في مواجهة الحكومة)
الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٨ يتمتع رئيس الدولة بحق إصدار اللوائح التشريعية
سواء أثناء انعقاده عند وجوده فطر خارجي أو في حال تدهيد الوحدة الوطنية . في المقابل يتمتع
مجلس الشعب بحق رفض تلك اللوائح أو تعديلها بأغلبية الثلثين وكذلك الحال في
الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ .

وما يبرع على العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية يرى على العلاقة بين
السلطة التنفيذية والقضائية التي تعتبر مهنية الدولة على لسانه . فمخضع للنظر على
استقلال القضاء في جميع الدساتير إلا أن رئيس الدولة عادة ما يتدخل في أعمال
السلطة القضائية ~~القضائية~~ القضائية . ومن ثم الملكية لا تختلف عن الجمهورية في هذا الخصوص
فمن أمثال التدخل الشائعة في كلا النوعين من النظم قيام رئيس الدولة بتعيين
القضاة (دستور عمان ، دستور الجزائر) .

٣- هقوق المواطنين وحرياتهم : تنص دساتير العربية على مبدأ المساواة
بين المواطنين في الحقوق والواجبات مثل دستور قطر عام ١٩٧٢ ، الدستور
المصري لعام ١٩٧١ بقوله : الناس سواسيون في الحقوق والواجبات لعلاقة
لا يحيز بينهم بيب الجنس أو اللغة أو الدين أو العنصرية . وغالباً ما يميز الدساتير
العربية بين الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية والحريات
ذات الطابع الشخصي مثل حرية التنظيم والإضراب والرأي والتعبير التي غالباً ما
تعالج بالقيود فتلاحظ مثلاً أن السماح بجمعية التنظيم يميل اتجاهها في الدساتير العربية

التي أخذت منذ الاستقلال بنظام الحزب الواحد (المغرب - السودان).

أهمية الرأي والبيعة مثلاً أن الدساتير العربية تتخذ عدة مواقف مختلفة فهناك دساتير تكفلها لكنها تقصرها على الالتزام بأيدولوجية الدولة كما هو الحال مع دستور العراق، وهناك دساتير تمنح حرية البيعة كما هو الحال مع دستور السوري وهناك مجوعة ثالثة لا تتضمن أي إشارة للحريةين معاً كما هو الحال مع دستور قطر.

ففيما يتعلق حرية الاجتماع فإن الدساتير العربية استلزام روح القانون (الأردن - الإمارات - تونس - لبنان - سورية) أو الحظر التقديري للشوكة (العراق).

جواب السؤال الثاني: أنواع النخب السياسية العربية: أدرجات

١- النخب التقليدية - التكيفية: وقد لها طائفة كبار ملاك الأراضي، وأثر يام للتجار ورعاء القبائل وقد أصره القابة هي سند الانتقاء لهذه النوعية من النخب. تصطبغ بالصبغة الدينية الواضحة وتتخذها أساساً شرعياً. تحاول عندما تواجه مشاكل التغيير أن تقاوم قدم لإمكان أو تتجنب لهذه المشاكل، مما أدت من التكيف.

٢- النخب الإصلاحية الحديثة: بقرع عن الطبقة الوسطى من ملاك الأراضي والمستغلين بالعلمين التجاري والصناعي، فضلاً عن الملتحقين للبيش والجمار الإداري. يتسم بطابعاً الليبرالي كالتوري. يستند رضاهم لمواظنين من شرعية تحصيلهم عبر مؤسسات منتخبة بكل ديمقراطي. يسعى للتغيير باستخدام الأسلوب السلمي المندرج مع عدم اللجوء إلى العنف السياسي.

٣- النخب الثورية - البقوية: فتابع للطبقة الوسطى الدنيا في صغار الموظفين والمكرمين. وطا كانت هذه النخب عادة ما تقل إلى السلطة عن طريق ثوري. فإن أيديولوجيتها تصطبغ بالصبغة نفكر فستبني رؤية شاملة لتغيير الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية وترفض التدخل في أعمالها مثلما ترفض السماح في التعامل مع النخب البدلية والجاهل. وتعتبر القوة مكوناً رئيسياً في مكونات شرعية النخب البقوية، مع إمكان استنادها إلى حزب واحد يغير على الجماهير من ورائها.

جواب السؤال الثالث: أدرجات / مكتشف محبسي أفكاره

البنية (١) - رفض الدستور الاتحادي أن بغداد خدورها إقليمية خاصة وبالإدارية محافظة تنظم

موضوعاً بقانون وأكد علم جوان أن تنظم للإقليم.

(٢) - أعلن الدستور إقليم كردستان اتحادياً ونص على حق كل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلبها بالاستفتاء عليه. تقدم إما بالطلب من تلك الأعضاء (أو بطلب من كثير منها).

(٣) - يقوم الإقليم بوضع دستور له، محدد هيكل السلطات، الإقليم، مواظباتها.

(٤) - سلطات الإقليم الحق في ممارسة السلطات وفقاً للأحكام الدستورية الاتحادية.

(٥) - من حق السلطة الإقليم تعديل طبيعة القانون الاتحادي في الإقليم في حال وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي و قانون الإقليم في خصوص مسألة لا تدخل في اختصاصات السلطات الاتحادية.

أكد الدستور أن الأقاليم والمناطق تخصص حصص عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً
تكفي للقيام بما ياترأ وهو توسيع مكانة الكف في لفتات والبنات لبلومانية
كما نص أن تخص حكومة الإقليم بكل وانصه لدارة الإقليم ، أما المناطق التي لم تتضم بإقليم
فستكون من عدد من الأوقية والنواحي والقرى . ومنذ الاصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة
كحد الدستور المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وفيه بحارسة اصلاحيات
التي تحول به هذا المجلس . وأما حال القانون دوة تنظيم كيفية انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظة

وصلاحياتها . ولا يخضع لمجلس لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بالوزارة له مالية
مستقلة .
وإنشاء إدارات محلية بهدف ضمان الحقوق الإدارية من السياسة والثقافية
والتعبيرية للقوميات المختلفة كالزكمان والكلمان والأشوريين .

جواب السؤال الرابع : اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة
النظر في مشروعات القوانين الاتحادية ، بما في ذلك مشروعات القوانين المالية ،
التي يُعَدُّها مجلس الوزراء ، وعرضها عليه طاماً تترك له أن يوافق عليها أو يعيدها أو يرفضها قبل
رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .

٢ - النظر في مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للاتحاد وموازن الحساب الختامي .
ومشروع الميزانية السنوية للاتحاد يعرض قبل بد السنة المالية بشهرين على الأقل على
المجلس الوطني الاتحادي طاماً تترك له أن يوافق عليها أو يعيدها أو يرفضها قبل
رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .
٣ - النظر في مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للاتحاد وموازن الحساب الختامي .
ومشروع الميزانية السنوية للاتحاد يعرض قبل بد السنة المالية بشهرين على الأقل على
المجلس الوطني الاتحادي طاماً تترك له أن يوافق عليها أو يعيدها أو يرفضها قبل
رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .

٤ - النظر في مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للاتحاد وموازن الحساب الختامي .
ومشروع الميزانية السنوية للاتحاد يعرض قبل بد السنة المالية بشهرين على الأقل على
المجلس الوطني الاتحادي طاماً تترك له أن يوافق عليها أو يعيدها أو يرفضها قبل
رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .
٥ - توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص للاستفسار عن
الأمر الداخلية في اختصاصاتهم .
٦ - المقبرة في اللجنة الداخلية للمجلس .

جواب السؤال الخامس: المجالس المختصة التي تعاون السلطان لدراسة السياسة للدولة في سلطنة عمان: ١١ دوائر.

أولاً: مجلس الدفاع برئاسة السلطان ويتكون من ثمانية أعضاء يحكم مناصبهم دهم: وزير المكتب السلطاني، المفتي العام للسلطنة والجاركي، رئيس جهاز الأمن الداخلي، رئيس أركان قوات السلطان المسلحة، قائد الحرس، وقادة الأسلحة الثلاثة. يتولى النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة، والدفاع عنها كما أريد النظام الأساسي للحكم إليه مهمة دستورية خاصة في حال شغور منصب السلطان ففي هذه الحالة ينبغي للمجلس بحكم القانون برئاسة ألكل أعضاء رتبة وضرورة ثلاثي أعضاء للقيام بدعوة مجلس العائلة الحاكمة للاعتقاد لتعيين من تنقل إليه ولاية الحكم. وفي حال عدم اتفاق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار السلطان للبلاد خلال ثلاثة أيام يقوم مجلس الدفاع بمباشرة كل من رئيس مجلس الدولة والشورى والمجلس الأعلى وأقدم اثنين من نوابه بمهمة تنفيذ ما أشار به السلطان في حالته إلى مجلس العائلة.

ثانياً: مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة: يعتبر أعلى جهاز إداري وأرادي مسؤول عن الشؤون المالية والاقتصادية في سلطنة عمان ويتولى السلطان رئاسته ويضم عدد من الوزراء والمسؤولين المعنيين بالشؤون المالية والاقتصادية.

يتولى إعداد سياسة المالية للدولة، وكذلك إعداد الموازنة العامة السنوية للدولة، ودراسة الاعتمادات المالية لشروعات التنمية ودراسة الجوانب المرتبطة بالإصلاحات المالية والاستثمار، والنوحي المالية والتقنية الأخرى، كما يعنى المجلس بشؤون موارد الطاقة من حيث العمل على تطويرها ومصادرها وتنمية ما هانتها في الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: المجلس الأعلى للقضاء: برئاسة السلطان، وتختص برسم السياسة العامة للقضاء وكفل استقلاله ومتابعة تطويره، والإشراف على سير العمل بالمحاكم والادعاء العام، ومتابعة تطوير المحاكم وتيسير التقاضي وتقريبه للتحقق منها.

لكن يؤهل بكملة السؤال الثاني

جواب السؤال الثاني عدد مضائق الأضراب العربية وشرح اثنين منها :

١٠ درجات / لكل تعداد علامة ٤ تعدادات
وشرح كل تعداد ٣ علامات

١- شيوع الظاهرة التمزب على حساب الظاهرة الخبيثة .

٢- ارتباط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسسه .

٣- التشرذم والانشقاق
٤- ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير

١- إن نشأة الظاهرة الحزبية ارتبطت بالبعير عن روح التكامل من خلال الاتفاقات على تقسيم العمل ^{السكني} بين حزب تحيل الأغلبية ويمارس الحكم ومجموعة تستقل ببر القوي السياسية وتتف في مربع المعارضة .
مثل هذا التصور للعمل الحزبي قد افترض بداية الانطلاقات من فكرة الصول بالانفرد وهي غير مجذرة في طائفة الحزبية
الزبانية . إن الأضراب ارتبطت نشأة بفترة الخضوع للاستعمار ونجح باستثمارها لضرب القوى الوطنية
بعضها ببعض عن طريق تصنيف الأضراب إلى معتدلة وقطرفية تتعاضد على اقتداره . ومع بدء ^{ظهور} ظهور
الأضراب ^{الديبلوماسية} الديبلوماسية كالحقومية والشيوعية والبرلمانية تعمقت الظاهرة وتقول مفهوم العمل
الحزبي من الإقرار بجهد تبادل الأدوار إلى الابتعاد في تقني وجود الأضراب المغاير في التوجه السياسي

٢- ارتبطت نشأة حزب الكتاب اللبناني بشخص بيار الجميل . والحزب التقدمي الاشتراكي
بشخص مؤسسه كمال جنبلاط ، حزب الوطنيين الأحرار بشخص كميل شحوت .
وفي المغرب : بيار حزم مؤسسه خلال الفاسي لحزب الاستقلال ، وحزب الإصلاح الوطني بإمام
مؤسسه عبد الحلق الطوري ، وحزب الوحدة المغربية بمؤسسه المكي المصاوي .
وفي سورية : ارتبطت نشأة حزب البعث بكل من ميشيل عفلق وصالح البيطار . والحزب الإسماعيلي
القومي لسوري بمؤسسه انطون سعادة ، وحزب الحركة الاشتراكية ليهودية بمؤسسه سامي صوفان
وفي مصر : ارتبط الحزب الوطني بمؤسسه مصطفى كامل ، وحزب الوفد بمؤسسه سعد زغلول ،
وحزب الأحرار الدستوريين بشخص عدلي يكن ، وحزب الكتلة الوفدية بشخص فكري عبيد .

٣- التشرذم والانشقاق : في سورية الخلاف بين أكرم الحوراني وميشيل عفلق
وصالح البيطار من جهة أخرى حول قضية الوحدة مع مصر ، كما أن الصراع بين القيادة الرسمية
وسامي صوفان حول القضية نفسها ، هذا الخلاف قائم في طوابعه من إصرارات بين
أمين الحافظ ومحمد عمران ثم بين

أمن الحافظ وملاح هديد وفي لبنان يستقلا زها ١٩ حزبا لبنانياً بتحليل الطوائف المسيحية
 وثلاثية أحزاب بتحليل الأرواح. وفي المغرب انتفى حزب الاتحاد الوطني للقوى الشعبية عن
 حزب الاستقلال. وعن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية انتفى حركة مارس وهذه الأخيرة
 تعرضت بدورها للانتقاص ومودة جانب من المنشقين إلى الاتحاد الوطني فيما انتقل الجانب الآخر بكيان
 وعن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية انتفى حزب الحركة الشعبية. كما تأخر حزب الحركة الشعبية
 وانتفى عنه حزب الحركة الشعبية الديمقراطي والدستورية. وفي الجزائر تنازع ١٦ حزبا في مطلع الستينيات
 أبرزها - هاس - النهضة.
 (٣) - ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير: إن ضعف مصداقية الأحزاب السياسية
 بسبب التهاقرا بأشخاص مكوّنوا وطعنوا ببعضها البعض وانقسام على نفسها يفقدونها قدرتها
 على تحريك الجماهير. وهنا نلاحظ أن العديد من الأحزاب السياسية تكفي بترشيح عدد محدود من الأعضاء
 في الانتخابات العامة لشكر في قدرتها على حشد التأييد.

أستاذ المقرر
 د. مؤيد داود

انتهت الإجابات

